

المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(258) فقه الغنائم: عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام الى عمر فقالوا: انّا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيفا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال ما فعله صاحبائى قبلى فأفعله، فاستشار عمر عليّاً (عليه السلام) فى جماعة من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال على (عليه السلام): هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها راتبه. (مستدرک الصحيحين للحاكم 1/400). ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب الزكاة باب الخيل السائبة. الحجر الاسود ينفع ويضر: عن ابي سعيد الخدرى قال: حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبلك ما قبلتك فقال له على (عليه السلام): بلى يا عمر انه يضر وينفع، قال: بم؟ قال: بكتاب الله، تبارك وتعالى، قال: وأين ذلك من كتاب الله؟، قال: قال الله عز وجل: (واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) (الاعراف: 172) خلق الله آدم ومسح على ظهره فقرره بأرضه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك فى رق وكان لهذا الحجر عيان ولسان فقال له: افتح فاك، قال: ففتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم لقيامة وانى اشهد لسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: (يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود له لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد) فهو يا عمر يضر وينفع. فقال عمر أعوذ بالله ان اعيش فى قوم لست فيهم يا ابا حسد. (مستدرک الصحيحين 1/628 ح1682).